مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات المحمية على المستويين الدولي والوطني[1]

أ. د. حسين توفيق فيض الله
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
dr.hussein.1956@gmail.com

مهدي مغديد قادر
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
mahdimaghdid@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٣/١٧
القبول: ٢٠٢١/٥/٤
النشر: ربيع ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
Copyrights, Author Rights, Related Rights, Rights of Visually Impaired people.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.6.2.18

الملخص

يعد موضوع حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات المحمية على المستويين الدولي والوطني من المواضيع القانونية الجديرة بالبحث، إذ أنه قلّما تناوله الباحثون بالدراسة من ذي قبل، وأنه محل تباين بين وجهات نظر الفقهاء، حيث البعض يعطي حق مطلق لمعاقي البصر في الوصول إلى المصنفات كالكتب والأبحاث والتسجيلات الصوتية وغيرها، وذلك دون الحاجة إلى إذن أو إعطاء مقابل مالي إلى صاحب المصنف، في حين أن الجانب الآخر ليس مع الوصول المطلق حمايةً للمصالح المالية لصاحب المصنف. عليه، فإن هذا البحث عبارة عن محاولة قانونية لبيان مواقف القوانين محل المقارنة وكذلك الصكوك الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولعرض أفضل الحلول المتبعة لحل المشاكل القانونية الناجمة عن عدم الإهتمام بالموضوع. وقد قسمنا البحث على مبحثين، حيث تصدينا لماهية حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات في المبحث الأول، وركّزنا على الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المجاورة ومعالم المرونة في أحكامها في المبحث الثاني. وقد توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات، ولعل أهمها أن مواقف القوانين مختلفة بشأن حماية حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات وكما أن القانون العراقي والكوردستاني يعتريان الكثير من الثغرات والنواقص شكلاً وموضوعاً. ومن أهم التوصيات التي طرحناها هو أنه على العراق التصديق والإنضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لعام 2013، والإنضمام يشمل إقليم كوردستان أيضاً، وضرورة القيام بتعديل القوانين المعنية بالدراسة لكي يتم تبني أبرز ما جاءت بها المعاهدة المذكورة من الأحكام لحماية حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات المحمية

[1] بحث مستل من مشروع أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين-أربيل من قبل الطالب مهدي مغديد قادر باشراف أ.د. حسين توفيق فيض الله، تحت عنوان (حقوق الانسان في ظل حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون العراقي (دراسة مقارنة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المقدمة

موضوع البحث: تعد حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات من الحقوق الأساسية لهذه الفئة والتي لابد وأن تُنظم في إطار القوانين الوطنية. ويتم ترجمة المبادئ الواردة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام إلى نصوص في الدساتير وفي القوانين الوطنية بغية التمتع بحقوقهم الإنسانية. وكون أن الصكوك الدولية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد تعرقل تمتع معاقي البصر بجملة من الحقوق الأساسية كالحق في التعليم والبحث العلمي وحق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وغيرها من الحقوق، لذلك لابد من وجود مجموعة من الوسائل القانونية لضمان تمتع معاقي البصر بحقوقهم، وأن إعطاء معاقي البصر الحق في الوصول إلى المصنفات المحمية بالنسخ الميسرة هي من أبرز تلك الوسائل القانونية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإهتمام بحقوق معاقي البصر كفئة من فئات المجتمع وإعطاء المجال لمشاركتهم الفعالة في الحياة الإجتماعية للمجتمع والإستفادة من قدراتهم، لذلك لابد من عمل تسهيلات قانونية بغية وصولهم إلى مستوى متقارب مع الفئات الأخرى في المجتمع. ويعد البحث خطوة لدراسة معالم التوازن بين مبادئ حقوق الإنسان وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لتبحث عمّا جاءت بها معاهدة مراكش من أحكام وقواعد وإمكانية ترجمتها إلى نصوص قوانين محمية لحقوق معاقي البصر.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرف على القيود والإستثناءات الواردة في كل من القانون العراقي والكوردستاني والقوانين المقارنة لصالح معاقي البصر. وكذلك التعرف على معالم المرونة الموجودة في أنظمة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستويين الدولي والوطني لصالح معاقي البصر، وأخيراً الحلول المقدمة من خلال معاهدة مراكش.

مشكلة البحث: الأصل في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو حماية المصنفات وبالتالي أي إستنساخ غير مرخص لتلك المصنفات من قبل الغير يشكل إنتهاكاً لقواعد الحماية، وإن كان هذا الإستنساخ يتم من قبل معاقي البصر، ما لم تكن هناك قواعد قانونية تسمح بهذا الإستنساخ في القوانين الوطنية والتي عادة لا تتضمن إستثناءات محددة أو كافية لصالح معاقي البصر. وعلى الرغم من وجود معالم المرونة في الصكوك الدولية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولكن الأخذ بها من قبل المشرعين الوطنيين ذا طابع إختياري وهذا ما أدى إلى عدم وجود مثل هذه المرونة في القوانين الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنها في العراق وإقليم كوردستان العراق.

منهجية البحث: نعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن من خلال مقارنة كل من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة (1971) المعدل بأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (83) لسنة (2004)، وسنشير إليه في هذا البحث بـ(القانون العراقي)، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة (2012)، وسنشير إليه في هذا البحث بـ(القانون الكوردستاني). مع القوانين المقارنة وهي كل من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي المعدل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لسنة 2019، وسنشير إليه في في هذا البحث بـ(القانون الكويتي)، وقانون حقوق الطبع الأمريكي المعدل لسنة 1976، وسنشير إليه في هذا البحث بـ(القانون الأمريكي)، وفي كل ذلك جعلنا المعالجات التي أتت بها معاهدة مراكش مداراً للمقارنة، وبحثنا في مدى إمكانية الإستفادة منها لتطوير قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة النافذة في العراق وإقليم كوردستان العراق.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات

المطلب الأول: مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة ومعاقي البصر وحق الوصول إلى المصنفات

المطلب الثاني: طريقة وصول معاقي البصر إلى المصنفات المنشورة والهيئة المعتمدة

المبحث الثاني: الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المجاورة ومعالم المرونة في أحكامها

المطلب الأول: الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

المطلب الثاني: معالم المرونة في أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الدولية والوطنية

ونختم البحث بمجموعة من الإستنتاجات التي توصلنا إليها والتوصيات التي إقترحناها.

المبحث الأول

ماهية حقوق معاقي البصر في الوصول الى المصنفات

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة ومعاقي البصر وحق الوصول إلى المصنفات، وندرس في المطلب الثاني طريقة وصول إلى المصنفات المنشورة والهيئة المعتمدة وكالآتي.

المطلب الأول

مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة ومعاقي البصر وحق الوصول إلى المصنفات

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول المفاهيم القانونية المتعلقة بالمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة ومعاقي البصر، وندرس في الفرع الثاني وصول معاقي البصر إلى النُسخ الميسَّرة من المصنفات، وكالآتي.

الفرع الأول

المفاهيم القانونية المتعلقة بالمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة ومعاقي البصر

ونقسمه على محورين، ندرس في الأول المفاهيم أو المصطلحات المتعلقة بالمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة بشكل عام، وندرس في الثاني المفاهيم الخاصة بمعاقي البصر في معاهدة مراكش والقوانين الوطنية والمقارنة، وكالآتي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أولاً: المفاهيم أو المصطلحات المتعلقة بالمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة بشكل عام:

نرى من الضروري الإشارة إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة بشكل عام والواردة في القوانين الخاصة والمتعلقة بتنظيم حقوق هذه الفئات. ونركز في ذلك على قانونين فقط، وهما قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنه 2013. وقانون حقوق وإمتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة الكوردستاني رقم (22) لسنة 2011. ورأينا من الضروري بيان تلك المفاهيم للإستفادة منها في تحديد معالم معاقي البصر، وهي المفاهيم هي الآتي:

1. **ذوي الإحتياجات الخاصة:**

ورد في الفقرة (سابعاً) من المادة (1) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي تعريف مصطلح "ذو الإحتياج الخاص" بأنه الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الإجتماعية والإقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الإحتياجات الخاصة. وبما أن نص هذه الفقرة جاء بشكل عام، لذلك يمكن القول بأنه يشمل كل فئات المعاقين بما فيها معاقي البصر. كما ورد في الفقرة (خامساً) من المادة (الأولى) من قانون حقوق وإمتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة الكوردستاني تعريف مصطلح "ذوي الإحتياجات الخاصة" بأنه كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى مدى يحد من الأداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.

2. **ذو الإعاقة:**

ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (1) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي تعريف مصطلح "ذو الإعاقة" بأنه كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي. كما ورد في الفقرة (سادساً) من المادة (الأولى) من قانون حقوق وإمتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة الكوردستاني، تعريف لمصطلح "المعاق" بأنه كل ذوي إحتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر.

3. **الإعاقة:**

فقد عرف قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي في الفقرة (الأولى) من المادة (1) منه مصطلح "الإعاقة" بأنه أي تقييد أو إنعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً. نرى بأن هذا التعريف يشمل كل أنواع الإعاقات بما فيها معاقي البصر، لأن الإعاقة البصرية بطبيعة الحال تقييد قدرة الشخص في القيام بما يمكن للآخرين بدون إعاقة القيام بها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

من خلال التعاريف القانونية للمصطلحات السابقة، يتبين لنا بأن مفهوم معاقي البصر يندرج تحت مفاهيم ذوي الإحتياجات الخاصة. ويشمل ذلك المكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات. وأن الإعاقة البصرية تندرج تحت مفهوم الإعاقة وذلك لأنه يشمل العاهة البدنية أو الحسية التي يؤدي إلى إنعدام الأداء الوظيفي للعين أو القصور في الأداء.

ثانياً: المفاهيم الخاصة بمعاقي البصر في معاهدة مراكش والقوانين الوطنية والمقارنة:

وبعد أن أدرجنا المفاهيم والمصطلحات العامة أعلاه، نبين فيما يلي، المفاهيم الخاصة بمعاقي البصر في الفقه ومعاهدة مراكش والقوانين الوطنية والمقارنة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وبما أنه يوجد هناك العديد من المصطلحات المختلفة لوصف المكفوفين وضعافي البصر وغيرهم من ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، وتجنباً للتكرار في هذا البحث، نقوم بإستخدام مصطلح "معاقي البصر" للإشارة إلى فئات الإشخاص الذين يحتاجون الوصول إلى المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإستخدامها لفائدتهم، وندرس هذه الفئات كالآتي:

1. المكفوفين وضعافي البصر:

تستخدم منظمة الصحة العالمية تعاريف التصنيف الدولي للأمراض العشرة والمعروفة بـ(ICD-10)، وهذه التعريفات تشمل أربعة مستويات للرؤية أو للبصر، وهي الرؤية العادية وضعف البصر المعتدل وضعف شديد في البصر والعمى، ويُجمع ضعف البصر المعتدل مع ضعف البصر الشديد تحت عبارة "ضعف البصر"، والتي هي إنخفاض الرؤية التي إتخذت جنباً إلى جنب مع العمى، ويمثل كل من العمى وضعاف البصر مصطلح "الإعاقات البصرية" (WHO, 1992, ICD-10).

وعرّف المجلس الدولي لطب العيون "العمى" بأنه "فقدان كامل للرؤية، ويشترط أن يضطر فيه الشخص إلى الإعتماد بشكل أساسي على مهارات بديلة للبصر، وأما إنخفاض الرؤية يُتمثل بدرجات أقل من فقدان البصر، ويمكن أن تُعزز البصر من خلال المساعدات بالأجهزة، وضعف البصر هو حالة فقدان البصر التي تتميز بفقدان الوظائف البصرية (Colenbrander, August, 2002, P6).

وعرف أحد الباحثين المكفوف بأنه الفرد الذي لديه حدة إبصار تبلغ حداً معيناً في العين الأقوى، أو أن حقل الإبصار لديه لا يتجاوز درجة معينة، ولديه القدرة على التعلم من خلال القنوات اللمسية أو السمعية ويستخدم طريقة برايل في القراءة والكتابة ويسمى قارئ برايل. وقام نفس الباحث بتعريف ضعافي البصر، بأنهم الاشخاص الذين لا تصل الإعاقة لديهم إلى درجة المكفوف، وكذلك الذين لديهم عجز في الإدراك أو القراءة ناتج عن إعاقة بصرية لا يمكن تحسينها (إبراهيم محمد عبيدات، 2015، ص250-251).

إعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعافي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات في (27) حزيران 2013 في مراكش، والتي دخلت حيز النفاذ في (30) أيلول 2016. وأن المعاهدة المذكورة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أشارت إلى مصطلح "المكفوف"، كما قدمت تعريف لمصطلح "ضعافي البصر" من خلال تأكيدها على أن الإعاقة البصرية هي التي تجعل من الشخص أن يكون "غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز" (الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (3) من معاهدة مراكش).

ثانياً: ذوي الإعاقة الأخرى في قراءة المطبوعات:

لم تُقصِّر معاهدة مراكش نطاق الإستفادة من أحكامها على المكفوفين وضعافي البصر فقط، وإنما شملت أحكامها أيضاً ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات أو النسخ العادية من المصنفات (Steven L Strauss, 2011, p79)، مثل "عُسر القراءة" والذي هو نوع من إعاقة التَعَلُّم القائمة على الدماغ وتضعف قدرة الشخص على القراءة، أو هي "صعوبة في الإملاء، والمعالجة الصوتية، أو الإستجابة البصرية اللفظية السريعة" ويمكن أن يحدث ذلك لأسباب وراثية أو نتيجة لإصابة في الدماغ (See generally, Simos, Panaqiotis G, et. al <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.706.3820&rep=rep1&type=pdf>Last visited (26/4/2021). وكما يمكن أن يؤدي الشيخوخة أو فقدان أجزاء الجسم الضرورية للقراءة (مثل اليدين) إلى إعاقة جسدية لحمل أو السيطرة بالكتاب أو التركيز أو تحريك العينين.

وتعترف معاهدة مراكش بحقوق الفرد الذي يعاني من "إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة والذي لا يمكن تحسينها كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل" (الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3) من معاهدة مراكش)، وإعتبرت المعاهدة الفئات الثلاث (المكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات) والتي تم ذكرهم من الأشخاص المستفيدين من إمتيازات الوصول إلى المصنفات بالنسخ الميسرة (الفقرة (أ) من المادة (3) من معاهدة مراكش).

أن الصكوك الدولية المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تُعِّرف حقوق معاقي البصر أو ذوي الإعاقات في القراءة أو حتى ذوي الإحتياجات الخاصة الأخرى بشكل عام، وذلك لغاية إبرام معاهدة مراكش التي إهتمت بهذه الفئات من الأشخاص وقدم تعاريف للمصطلحات ذات الصلة بهم (موجز المعلومات عن حماية هيئات البث Last<http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/broadcasting.html> Visited (16/04/2014)، وتضمنت مسودة وثيقة حماية هيئات البث من الحقوق المجاورة إشارة إلى معاقي البصر (الفقرة (2) من البديل جيم للمادة (10) من مسودة وثيقة بشأن حماية حقوق هيئات البث)، دون إيراد تعريف لهم.

وأما بالنسبة لموقف القوانين الوطنية والمقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوص تقديم تعاريف لفئات المكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات من فئات معاقي البصر. نجد بأن قانون حماية حق المؤلف العراقي جاء خالياً من أي تعريف لهذه الفئات الثلاث لمعاقي البصر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

كما لم ينظم القانون المذكور أي حقوق لهم، ولا لأي فئة أخرى من ذوي الإحتياجات الخاصة، وهذا يُعد نقصاً في قانون حق المؤلف العراقي، يجب معالجته عند تعديله أو وضع قانون جديد. بالإضافة إلى ذلك، أن التعاريف الواردة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي، هي تعاريف عامة وتشمل كل فئات ذوي الإحتياجات الخاصة، وهي ليست تعاريف معنية بفئات معاقي البصر فقط. وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بوصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية في قانون حقوق المؤلف، لذا نجد من الضروري إيراد التعاريف المتعلقة بهذه الفئات الثلاث من معاقي البصر في قانون حق المؤلف العراقي.

وفيما يتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان العراق، وعلى الرغم من أنه جاء خالياً من أي تعريف لهذه الفئات، أو بيان حقوقهم في الوصول إلى المصنفات بشكل مفصل، ألا أنه فيه إشارة إلى معاقي البصر أو ذوي الإحتياجات الخاصة عند تنظيم أحكام القيود والإستثناءات الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث نص على أنه لأي شخص مكفوف الحق في عمل نسخة لمصنفات طبعت في نظام كتابة خاص بهم (Braille) لمصنفات أدبية أو موسيقية منشورة وبالحروف البارزة أو التسجيل الصوتي. ونسخ أي مصنف منشور بطريقة التصوير تلبية لإحتياجات فاقدي السمع، على أن لا يتعارض ذلك مع الإستغلال العادي للمصنف ولايسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف (الفقرة (4) من المادة (22) من القانون الكوردستاني). ويلاحظ بأنه يوجد خطأ في تسمية القانون الكوردستاني، حيث بدلاً من كتابة عبارة (الحقوق المجاورة) إستخدم القانون عبارة (الحقوق المجاورة لها) وهي غير صحيحة في نظرنا.

كما أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي المعدل لسنة 2019، جاء خالياً من تعريف للمكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات. ولكن مع ذلك ورد في القانون الكويتي عبارة "شخص ذي إعاقة"، عند تنظيم أحكام القيود والإستثناءات الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث أجاز القانون الكويتي إستعمال الغير للمصنفات في بعض الحالات الخاصة بدون إذن المؤلف ودون أداء تعويض له على وفق الشروط الواردة في الفقرة (السادس عشر) من المادة (31) منه، التي تنص على "تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف وإتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقا للشروط الآتية: أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في إتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه. ب- أن يحول المصنف إلى شكل يسهل الإطلاع عليه، وذلك بإستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف. ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي. ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لإستخدامه الشخصي. كما يجوز إستيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الإطلاع عليها" (الفقرة (السادس عشر) من المادة (31) من القانون الكويتي). نجد بأن إن عبارة "شخص ذي إعاقة"، تشمل كافة فئات معاقي البصر من المكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، كما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ويمكن أن تشمل الفئات الأخرى من ذوي الإحتياجات الخاصة، بدليل أن العبارة جاءت بشكل مطلق والمطلق يجرى على إطلاقة ما لم يقيد بنص آخر.

وقدر تعلق الأمر بقانون حقوق الطبع الأمريكي المعدل لسنة 1976، فقد قدم تعاريف ذات الصلة بمعاقي البصر ونظم حقوقهم في الوصول إلى المصنفات المحمية وإستخدم عبارة "الشخص المؤهل" للإشارة إلى المستفيدين من حماية القانون وأدرج تحتها مصطلح "المكفوف" ولكن لم يقدم أي تعريف له، ومن ثم أدرج فئة أخرى كمستفيد من حماية القانون، وهو الشخص الذي يعاني من إعاقة بصرية أو إعاقة إدراكية أو قراءة لا يمكن تحسينها لإعطاء وظيفة بصرية مكافئة إلى حد كبير لوظيفة شخص ليس لديه مثل هذا الضعف أو الإعاقة وبالتالي لا يستطيع قراءة المصنفات المطبوعة بنفس الدرجة التي يتمتع بها الشخص غير المصاب بإعاقة أو الإعتلال. وعلى الرغم من عدم تحديد القانون للفئة المعنية بالتعريف المذكور، مع ذلك نرى أن القانون الأمريكي يقصد بهذا التعريف فئة "ضعافي البصر". وأخيراً أدرج فئة أخرى وهو الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية معينة تجعلهم غير قادرين على إمساك كتاب أو التلاعب به أو التركيز أو تحريك العينين إلى الحد الذي يكون مقبولاً عادةً للقراءة (US Copyright Law, Section (121), (d), (3), (A), (B) and (C))، والذي يمكن تسميتهم بفئة الأشخاص من "ذوي الاعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات". ويمكن القول بأن القانون الأمريكي قد أخذ بالتعاريف الواردة في المادة (3) من معاهدة مراكش، وزاد التوضيح فيهما، ومع ذلك نرى أنه كان من الأجدر ذكر الفئات المقصودة بجنب كل تعريف من التعاريف التي ذكرناها.

بناءً على ما سبق، نرى ضرورة إنضمام العراق إلى معاهدة مراكش لسنه 2013، والذي بطبيعة الحال يشمل إقليم كوردستاني العراق أيضاً، وبتعديل القانونين العراقي والكوردستاني بعد ذلك، يمكن معالجة الثغرات القانونية الموجودة بخصوص التعاريف المتعلقة بالفئات الثلاث لمعاقي البصر بشكل خاص، وتنظيم طريق قانوني لهم لغرض الوصول إلى المصنفات المحمية بشكل عام.

الفرع الثاني
وصول معاقي البصر إلى النُسخ الميسَّرة من المصنفات

الإعاقات البصرية تجعل من قراءة المصنفات المنشورة والمحمية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثل الكتب والمجلات والصحف والمواقع الإلكترونية والكتيبات أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً. وبعبارة أخرى، فإن أي تمثيل للنص أو مزيج من النصوص والأرقام والرموز والجداول والرسوم البيانية، سواء في شكل مطبوع أو رقمي، يندرج تحت طائلة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق الطبع كما في القانون الأمريكي، ويهم معاقي البصر الوصول إليها. وقد إختار الموقعون على معاهدة مراكش مصطلح "المصنفات المنشورة" في عنوان معاهدة مراكش للإشارة إلى المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي ينبغي أن يكون لضعاف البصر إمكانية الوصول إليها. لذا، يتوجب علينا تعريف المصنف الذي هو محل النسخ أولاً ومن ثم تعريف النُسخ الميسّرة ثانياً، وكالآتي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أولاً: تعريف المصنف:

عرفت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مصطلح المصنفات بأنها " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه (الفقرة (2) من المادة (1) وكذلك المادة (3) من اتفاقية برن). بينما عَرفت معاهدة مراكش "المصنفات المنشورة" بأنها "تلك المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أياً كانت وسيلة عمل النسخ، شريطة أن تفي بالإحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. وهذه المصنفات على وفق معاهدة مراكش هي المصنفات الأدبية والفنية بمعناها الوارد في المادة (1/2) من إتفاقية برن، سواء أكان بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية، وسواء أكانت منشورة أم متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة" (الفقرة (أ) من المادة (2) من معاهدة مراكش).

وعرف الفقه المصنف بأنه" الأعمال المبتكرة في المجالات الأدبية والفنية بحيث لا تتحدد بنوع معين من الأعمال، كما أنه لا يشترط في المصنف ضرورة توافر الأهمية فيه أو الغرض من إنتاجه أو طريقة التعبير عنه، إنما يكفي أن يكون مبتكراً ويتخذ شكلاً مادياً معيناً (عبد الرزاق السنهوري، 2011، ص 291-292).

جاء القانون العراقي خالياً من تعريف مستقل للمصنف، بخلاف القوانين الأخرى التي عادة ما تكرس الجزء التمهيدي منها لتعريف مصطلحاته، ولكن مع ذلك يمكن لنا إستنباط تعريف المصنف من النصوص الأخرى الواردة في القانون، حيث نص القانون العراقي بصدد حماية حق المؤلف أنه "...المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها" (المادة (1) من القانون العراقي). كما جاء ضمن أحكام الحماية القانونية للمصنفات على أنه "... المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة" (المادة (2) من القانون العراقي). ويمكن دمج الجزئيين من المواد في بعضهما ليتبين لنا تعريف المصنف بأنه: المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات وأهميتها والغرض من تصنيفها أو طريقة التعبير عنها سواءً بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. وإن كان من الأفضل إستخدام كلمة (أعمال) وليس كلمة (مصنفات) لكي يكون التعريف دقيقاً، حيث أن كلمة أعمال تشمل المصنفات المحمية بحقوق المؤلف وكذلك الأعمال المحمية بالحقوق المجاورة أيضاً، كالأعمال التي تقوم بها فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي من فئات الحقوق المجاورة.

أما فيما يتعلق بالقانون الكوردستاني، فقد عرف المصنف بأنه "عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر". ويلاحظ بأن القانون الكوردستاني قد أخذ التعريف من إتفاقية برن وحذف عبارة "أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" وأضاف مصطلح "مبتكر" إلى التعريف لإضفاء طابع الأصالة على المصنف كشرط للحماية القانونية (الفقرتين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (1) من القانون الكوردستاني). كما يلاحظ أن المشرع الكوردستاني إستخدم كلمة (عمل) لوصف "المصنف".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وعرف القانون الكويتي المصنف بأنه " كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه. كما عرف الإبتكار بأنه هو "الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص" (الفقرتين (1) و(2) من المادة (1) من القانون الكويتي).

وأن القانون الأمريكي، وعلى الرغم من كثرة التعاريف فيها للمصطلحات المتعلقة بحقوق الطبع، ألا أنه مع ذلك، لم ينص على تعريف مستقل للمصنف، ولكنه أشار إلى بعض صفات المصنف عند تنظيم موضوع حق الطبع بصفة عامة، حيث نص على أنه " توجد حماية حقوق الطبع، وفقًا لهذا العنوان، في المصنفات الأصلية للتأليف المثبتة في أي وسيلة تعبير ملموسة، سواء كانت معروفة الآن أو يتم تطويرها لاحقاً، والتي يمكن إدراكها أو إستنساخها أو نقلها بطريقة أخرى، إما بشكل مباشر أو بمساعدة آلة أو جهاز" (Copyright Law, Section (102) (a) of the US). ويلاحظ الشمولية على تعريف القانون الأمريكي مقارنة بالقوانين المقارنة الأخرى ومنها القانون العراقي والكوردستاني، إذ لم يقصّر المشرع الأمريكي مفهوم المصنفات على ما هو قائم الآن وإنما أشار إلى ما تستجد مستقبلاً بغض النظر عن وسيلة التعبير عنها وما تستجد من هذه الوسائل مستقبلاً.

ثانياً: تعريف نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر (أو النُسخ الميسّرة):

لا يمكن لمعاقي البصر قراءة المصنفات المنشورة بشكل عادي كما هو الحال في الإنسان سليم البصر، لذا فقد يحتاجون إلى الأساليب البديلة لكي تجعلهم قادرين على الوصول إلى المصنفات، وهذا ما يسمى بالنُسخ الميسّرة. وعرفت معاهدة مراكش النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسّر، بأنه يقصد بها نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح للشخص المستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويُسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى في القراءة، ولا يستخدم النسخة القابلة للنفاذ في النسق الميسّر سوى الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازمة إدخالها لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسق الميسّر البديل ولإحتياجات الأشخاص المستفيدين منه فيما يخص تيسير النفاذ إليه (الفقرة (ب) من المادة (2) من معاهدة مراكش).

ونرى بأن معاهدة مراكش تقصد بـ "النُسخُ الميسّرة" إيجاد نسخة أو أكثر من المصنف الأصلي، بعد ادخال التعديلات عليها لكي تظهرها بشكل بديل مما يتيحُ لمعاقي البصر القدرة على الوصول أو النفاذ الى المصنف، وذلك حتى يتساوون بالأشخاص الذين ليس لديهم الإعاقات في القراءة بقصد الاستفادة الكاملة من المصنف من حيث قراءته أو الاستماع إليه أو مشاهدته. وتشترط المعاهدة ألا يتم استخدام النسخ الميسّرة إلا من قبل معاقي البصر بالفئات الثلاث منهم (Authors Guild, <https://casetext.com/case/authors-guild-inc-v-hathitrust> Last visited (28/09/2020)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجاءت الصكوك الدولية التي صدرت قبل معاهدة مراكش خالية من تعريف النُسخ الميسّرة، كما أن القانون العراقي والكوردستاني جاءت خالية من التعريف المذكور أيضاً، في حين أن القوانين الصادرة أو المعدلة بعد نفاذ معاهدة مراكش، فإنها جاءت بمفهوم هذه النسخ. حيث أن القانون الأمريكي نص على أنه "يُقصد بـالشكل الميسّر طريقة أو نموذج بديل يمنح الشخص المؤهل إمكانية الوصول إلى المصنف عندما يتم استخدام النسخة أو النص الصوتي بتنسيق يمكن الوصول إليه حصرياً من قِبل الشخص المؤهل للسماح له أو لها بالوصول بشكل عملي ومريح مثل أي شخص بدون هذه الإعاقة" (US Copyright Law, Section (121) (d) (1)). ويلاحظ بأن التعريف الوارد في القانون الأمريكي قريب من التعريف الذي جاء في معاهدة مراكش للنُسخ الميسّرة.

وأما القانون الكويتي، وعلى الرغم من عدم تقديم تعريف مستقل للنُسخ الميسّرة، فإنه وبعد تعديله سنة 2019، فقد نص في سياق القيود والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمصلحة معاقي البصر على "تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، .... أن يحول المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف، وأن يتم ذلك على أساس غير ربحي. ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لإستخدامه الشخصي (الفقرة (السادس عشر) من المادة (31) من القانون الكويتي). وإن موقف المشرع الكويتي أجدر في هذا الخصوص مقارنة بالقانون العراقي وكذلك الكوردستاني اللذان لم يتضمنا نصاً مشابهاً، لأن من شأن مثل هذه النص أن يضمن حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات بالطريقة التي تساعدهم على قراءته أو الإستماع اليه أو مشاهدته.

ويتبين من النص القانوني أعلاه بأنه يمكن لمعاقي البصر أو الهيئة المعتمدة التي تخدم هذه الفئات من الأشخاص حصراً إستخدام النسخ الميسرة للمصنف، وأخذ نسخة منها، وبأنه يشترط أن يتم الحصول على النسخ بشكل مشروع، وأن لا يتواجد نية الربح فيه. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن القانون الكويتي أشار إلى عبارة "الإستعمال الشخصي للمصنفات" نرى من الضروري بيان التمييز بين مفهوم (الإستعمال الشخصي للمصنفات العادية) و(الإستعمال الشخصي للنسخ الميسرة للمصنفات)، حيث يوجد تشابه بين النوعين من الإستعمال، إذ أنهما تأتيان في إطار القيود والإستثناءات الواردة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القوانين الوطنية. كما يوجد إختلاف بينهما، إذ في حالة الإستعمال الشخصي للمصنفات العادية يمكن لأي شخص في المجتمع وضمن الشروط القانونية الإستفادة من أحكام هذا الإستثناء، ومن ضمنها معاقي البصر، ولكن قد لا يستفيد الفئات الثلاث من معاقي البصر من هذا النوع من الإستعمال الشخصي، وذلك بسبب الإعاقة ودرجتها، بينما في حالة الإستعمال الشخصي للنسخ الميسرة للمصنفات يمكن لأي شخص ذي إعاقة الإستفادة من هذا الإستثناء الخاص بالإستعمال الشخصي.

ويرى رأي في هذا الخصوص، أن نسخ المصنفات العادية للإستعمال الشخصي يتحدد بمجموعة من الأغراض المحددة مثل البحث أو الدراسة أو الترفيه، وبموجبه يمكن لأي شخص إعداد نسخة واحدة من أي مصنف لاستعماله الشخصي دون الإستعمال الجماعي، في حين أن نسخ المصنفات الميسّرة للإستعمال

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الشخصي لا يتحدد بأغراض محددة أو معينة، وإنما يمكّن معاقي البصر (المستفيدين) من إستعمال المصنف دون أي قيود. كما يمكّن ذلك الهيئة المعتمدة أيضاً من القيام بنسخ المصنفات الميسرة وتوزيعها على معاقي البصر، بشرط أن لا تهدف مثل هذه الهيئات إلى تحقيق أرباح، (إبراهيم محمد عبيدات، 2015، ص249-250).

المطلب الثاني

طريقة وصول معاقي البصر إلى المصنفات المنشورة والهيئة المعتمدة

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول الطريقة التي يتم من خلالها تسهيل وصول معاقي البصر إلى المصنفات، وندرس في الفرع الثاني الجهة التي تقدم الدعم لمعاقي البصر فيما يخص وصولهم إلى المصنفات المنشورة، وكالآتي.

الفرع الأول

الطريقة التي يتم من خلالها تُسَهِّل وصول معاقي البصر إلى المصنفات

إن إستخدام الصيغ أو الأشكال المختلفة للمصنفات بالنسخ الميسرة من قبل معاقي البصر يرجع إلى إختيار الشكل الأكثر ملائمة مع حاجة الشخص المعاق بصرياً ومراعاة عمره ومدى أريحية الشكل، والسعر، وللتكنولوجيا المطلوبة دور مهم في إختيار شكل النسخ الميسرة. وفيما يلي وصف موجز لأكثر الأشكال شيوعاً من النسخ الميسرة للمصنفات والمتاحة حالياً لمعاقي البصر.

أولاً: برايل ورمز القمر:

إخترع (لويس برايل) نظام برايل للأبجدية الفرنسية، وفي الوقت الحاضر هناك رموز برايل موحدة باللغات المختلفة مثل الإنجليزية والعربية. وطريقة برايل هي عبارة عن نظام القراءة والكتابة عن طريق اللمس وذلك بإستخدام نقاط صغيرة بارزة ومرتبة في ترتيب محدد لتمثيل الحروف الأبجدية، والأرقام، وحتى النوتات الموسيقية. وتتم الكتابة بطريقة برايل عن طريق صنع النقاط البارزة على الورق بإستخدام قلم خاص أو آلة كاتبة برايل أو نقش برايل، ويوجد أيضاً شاشة برايل التي هي قابلة للتحديث والتي تتميز بدبابيس مرتفعة يتم التحكم فيها بواسطة لوحة المفاتيح ولا يتطلب إستخدام الورق (ICEB, <www.iceb.org>, Last visited (28/09/2020)) <worldbraillefoundation.com>, and <www.rnib.org.uk> Last visited (28/09/2020)). ويشبه رمز القمر نظام برايل في أنه هو أيضا يعتمد الأبجدية اللمسية، ولكن يعد من الأسهل قراءته، وبالتالي أكثر ملاءمة للأشخاص الذين يفقدون بصرهم في سن أكبر أو الذين لديهم شعور أقل بالحس أو باللمس (<www.rnib.org.uk>, Last visited (28/09/2020).).

ثانياً: طباعة كبيرة:

في عام 1964، أنشأ (فريدريك ثورب) شركة لإعادة طبع الكتب العادية بطبعة كبيرة لمصلحة المسنين، وأن الطباعة الكبيرة وإستنساخ المصنفات المنشورة والمحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الطريقة يتم لإستخدام ضعافي البصر (Last ,<www.foundation.ulverscroft.com> visited (28/09/2020). ووفقا للمعهد الملكي الوطني للمكفوفين (البريطاني)، أن حجم الخط في الطباعة العادية عادة ما يكون (10) أو (12) نقطة، في حين فإن الطباعة الكبيرة تستخدم (16) أو (18) نقطة (.Last visited (28/09/2020, <www.rnib.org.uk>). وتنص "مكتبة أدلة الكونغرس" الأمريكي على أن "المواد المطبوعة الكبيرة هي الأكثر شيوعاً والمتاحة في نوع (16-18) نقطة. والحد الأدنى لحجم المواد ذات الطباعة الكبيرة هو نوع (14) نقطة (Library of Congress Guides on Materials in Large Print <www.loc.gov>, Last visited (28/09/2020).". وتوفر الكتب الإلكترونية مرونة أكثر من الطباعة، وذلك عن طريق السماح للقارئ بضبط حجم الخط بالطريقة التي يلائمه.

ثالثاً: الكتب الصوتية:

الكتاب الصوتي هو النسخ الميسرة للمصنفات المنشورة في شكل تسجيل صوتي، والكتب الصوتية (أو الكتب الناطقة) هي تسجيلات صوتية للمصنفات المنشورة يتم إعدادها من قبل القراء المتطوعين أو المهنيين، ويمكن تحويل بعض الكتب الإلكترونية إلى كتب صوتية تسمح بقراءتها عم طريق أجهزة مثل (kindle or iPad). وتستخدم تقنية تحويل النص إلى كلام عادة صوتاً إصطناعياً يمكن إستخدامه في قراءة المصنف الرقمي المحمي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من أجل جعل الكتب والصحف وما إلى ذلك من الأعمال المحمية في متناول المكفوفين وضعافي البصر(,<www.rnib.org.uk> Last visited (28/09/2020). وعلى عكس كتب برايل، لا تتطلب الكتب الصوتية أي تعلم مسبق (Francisco Javier, 2003, P3.)، بالإضافة إلى ذلك، فهي أسهل في طريقة تخزينها وحملها، مقارنة بالمواد المطبوعة، وذلك بسبب حجمها في الأشكال التناظرية والرقمية. وقد أتيحت الأشكال التقليدية للكتب السمعية على أشرطة الكاسيت أو الأقراص المدمجة.

رابعاً: أنظمة رقمية حديثة:

ويوجد أنظمة حديثة لقراءة الكتب مثل نظام المعلومات الرقمية التي يمكن الوصول إليها (Digital Accessible Information System- DAISY)، من قبل القارئ الضعيف البصر والتنقل حسب تسلسل هرمي للعناوين أو الصفحات أو من خلال ثوابت أخرى (George Kerscher “DAISY is”, 2020)، ويمكن الوصول إلى كتب (DAISY) على مشغل (DAISY)، أو جهاز كمبيوتر يستخدم برنامج (DAISY)، أو مشغل (MP3)، أو الهاتف الذكي والأجهزة اللوحية (,<www.daisy.org> Last visited (28/09/2020).

من خلال قراءة نصوص معاهدة المراكش يتبين لنا بأنها تفرض على الدول الإعضاء بوجود الأخذ بالإستثناءات على الحقوق الحصرية للمؤلف بالشكل الميسر لمصلحة معاقي البصر، ولكنها وفي الوقت ذاته لم تفرض عليها ماهية الأشكال الميسرة للمصنفات، وهذا يعني انها لا تفرض على الدول تشريع إستثناءات بخصوص جميع أنواع النُسَخ الميسّرة من المصنفات، حيث نصت المعاهدة على أنه "...لتسهيل توافر المصنفات في نُسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسّرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين، ينبغي أن يسمح التقييد أو الإستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسق الميسّر الخاص" (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (4) من معاهدة مراكش).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ويلاحظ بأن القانون العراقي لم يشر إلى أي شكل من أشكال النسخ الميسرة التي يسهل وصول معاقي البصر إلى المصنفات المنشورة، وهذا يعد نقصاً في القانون العراقي، يجب معالجته عند تعديل القانون النافذ أو عند إقتراح قانون جديد.

في حين أشار القانون الكوردستاني إلى عدد من أشكال المصنفات بالنُسخ الميسّرة، إذ جاء فيه "لأي شخص مكفوف الحق في عمل نسخة لمصنفات طبعت في نظام كتابة خاص بهم برايل (Braille) لمصنفات أدبية أو موسيقية منشورة وبالحروف البارزة أو التسجيل الصوتي. ونسخ أي مصنف منشور بطريقة التصوير تلبية لإحتياجات فاقدي السمع..." (الفقرة (رابعاً) من المادة (22) من القانون الكوردستاني). وكان الأجدر بالمشرع الكوردستاني عدم الإشارة إلى عدد معين من أشكال المصنفات بالنسخ الميسرة، أو تنظيمه بشكل مفصل أو تنظيمه من خلال نص عام لكي يشمل كل الأشكال المعروفة الآن أو يتم إستحداثه مستقبلاً.

ولم ينص القانون الكويتي على أي شكل من أشكال المصنفات بالنسخ الميسرة. ولكن ما يفهم من الفقرة (السادس عشر) من المادة (31) منه، بأنه قد فتح الباب أمام معاقي البصر والهيئة المعتمدة في أن يحول المصنف إلى شكل يسهل الإطلاع عليه، وذلك بإستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف. أي أن القانون الكويتي بشكل غير مباشر يعطي المجال إلى إنتاج كافة أنواع أشكال المصنفات بالنسخ الميسرة تلبية لإحتياجات معاقي البصر، وهذا الموقف من القانون الكويتي يشبه منوال معاهدة المراكش في عدم تنظيم إنتاج الأشكال المختلفة من المصنفات بالنسخ الميسرة. وأما بخصوص القانون الأمريكي فإنه لم ينص على أي شكل من أشكال النُسخْ الميسّرة، مثله مثل موقف معاهدة مراكش والقانون الكويتي.

الفرع الثاني
الجهة التي تقدم الدعم لمعاقي البصر فيما يخص وصولهم إلى المصنفات المنشورة

عرفت معاهدة مراكش "الهيئة المعتمدة" بأنها الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات على أساس غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين. وهي تتضمّن أيضاً المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية (الفقرة (ج) من المادة (2) من معاهدة مراكش). ولم يشر أي من الصكوك الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك القوانين الوطنية والمقارنة إلى الهيئة المعتمدة أو الكيان المعتمد، عدا القانون الأمريكي، الذي عرف "الكيان المعتمد" بأنه منظمة غير ربحية أو وكالة حكومية لها مهمة أساسية في تقديم خدمات متخصصة تتعلق بالتدريب أو التعليم أو القراءة التكيفية أو إحتياجات الوصول إلى المعلومات للمكفوفين أو غيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ((US Copyright law, Section (121), (d), (2)).

ويلاحظ بأن معاهدة مراكش إعتمدت على الواقع العملي بخصوص "الهيئة المعتمدة" إذ يوجد في الواقع هيئات حكومية، كما توجد هيئات غير حكومية معترف بها من قبل الدولة، أي أنها هيئة مسجلة كهيئة غير ربحية كالمنظمات غير الحكومية مثلاً. وحسب المعاهدة المذكورة، فإن الدول مخيرة بدعم كلا النوعين من الهيئات المعتمدة أو الإعتماد فقط على الهيئات الحكومية. وإذا نظرنا إلى القوانين المتعلقة بحقوق المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة في العراق وإقليم كوردستان، نرى بأنها تشير إلى الهيئات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الحكومية فقط. حيث نصت المادة (4) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي على أنه "تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة) والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة، وترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، ويكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم".

وإن القانون المذكور نظم في المادة (9) منه، المهام التي تقوم بها الهيئة، كما حددت المادتين (2) و(3) منه الأهداف والوسائل القانونية، حيث يهدف القانون إلى تحقيق رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الإحتياج الخاص. وتهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة في المجتمع. كما حددت الوسائل القانونية لتحقيق تلك الأهداف ومنها وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وفق أحكام القانون والإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها، والإنضمام إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وغيرها. يتبين من خلال ما سبق، بأن هذا القانون يمكن أن يمهد طريق إنضمام العراق إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة ومنها معاهدة مراكش لعام 2013.

وأما بالنسبة لموقف قانون حقوق وإمتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة الكوردستاني، فإن المادة (الثالثة) منه قد نص على تشكيل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة في الإقليم والتي هي هيئة حكومية. وقد بينت المادة (الرابعة) من القانون المذكور مهام المجلس ومنها وضع الإستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، وتحدد الإجراءات وتوضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل لهم ومتابعة ومراقبة التنفيذ، وإقرار برامج للتوعية الإجتماعية بحقوقهم ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كما بيّنت المادة (الثانية) منه الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها، وهي كفالة حقوق جميع الأشخاص المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساوات مع الآخرين، وضمان كرامتهم وإستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وإستقلاليتهم، وتطوير قدرات الأطفال المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، وإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

ويتبين من خلال النصوص أعلاه بأن (مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة) في إقليم كوردستان، هي هيئة حكومية، تعنى بحقوق الفئات المتعددة من المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة. وبالتأكيد يشمل ذلك الفئات المتعددة لمعاقي البصر. ولكن القانون المذكور لم يشر صراحة إلى أن من بين مهام المجلس هو ضمان وصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل ولا يوجد في القانون أية إشارة إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كونه قانوناً خاصاً يُعنى بحقوق المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة بشكل عام. ولكن مع ذلك فيه إهتمام خاص بتأهيل الفئات المعنية بحماية القانون، حيث عرف القانون المذكور مصطلح التأهيل بأنه مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والإجتماعية والمهنية والنفسية وتأمين الوسائل لتسهيل الوصول إليها لغرض تمكيمن المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بإستقلالية ومساعدتهم على الإندماج بالمجتمع، ونرى بأن ما جاء في المادة (1) منه بخصوص (الخدمات التربوية والتعليمية) وعبارة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(تأمين الوسائل الوصول إليها لغرض تمكيمن المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة) فإن مثل هذه العبارات يمكن أن يستخدم للربط مع وصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية.

المبحث الثاني
الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المجاورة ومعالم المرونة في أحكامها

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وندرس في المطلب الثاني معالم المرونة في أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الدولية والوطنية، وكالآتي:

المطلب الأول
الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول الحق في الإستنساخ، وندرس في الفرع الثاني الحق في التوزيع والإتصال وإتاحة المصنفات للجمهور، وكالآتي.

الفرع الأول
الحق في الإستنساخ

تم إعتماد الحق في الإستنساخ من ضمن الحقوق الحصرية للمؤلف لأول مرة وعلى نطاق دولي كجزء من التعديلات التي حصلت على إتفاقية برن في مؤتمر استكهولم عام 1967 (Ricketson et al, P602-610)، إذ منحت الإتفاقية مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية حق إستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان. كما تلزم إتفاقية تربس الدول الأعضاء فيها بإحترام المادة (9) من إتفاقية برن، وهذا يعني أن الإتفاقية المذكورة تعترف بالحق الحصري للمؤلف في الإستنساخ (الفقرة (1) من المادة (9) من اتفاقية تربس)، وكما تعتبر " كل تسجيل صوتي أو بصري نقلاً في مفهوم هذه الإتفاقية (تربس)". ولما كانت المادة (9) من إتفاقية برن خاصة بحق الإستنساخ، لذلك فأن المقصود بمصطلح (نقلاً) هو الإستنساخ، وهذا يعني تعد الإتفاقية أي تسجيل صوتي أو بصري للمصنف من قبيل "النسخة أو الإستنساخ" (الفقرة (3) من المادة (9) من إتفاقية برن)، فعلى سبيل المثال، فإن أي نسخ لمصنف ما لإنتاج برايل أو نسخ صوتية يعد إنتهاكاً لحق المؤلف الحصري في الإستنساخ.

وبالمثل، فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف تُخضع أعضاءها لأحكام إتفاقية برن (المادة (1) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف)، وينص البيان المتفق عليه بشأن الفقرة (4) من المادة (1) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على أن "حق الإستنساخ، على النحو المبين في المادة (9) من اتفاقية برن ... تطبق بشكل كامل في البيئة الرقمية، ولا سيما على إستخدام المصنفات في شكل رقمي". وأما الجزء الثاني من البيان المتفق عليه فهو ذو صلة مباشرة بالنُسخ الميسَّرة من المصنفات لمصلحة معاقي البصر من خلال رقمنة النسخ العادية من المصنفات المحمية بحق المؤلف، ويعلن أن "تخزين المصنف المحمي في شكل رقمي في وسيلة إلكترونية يشكل إستنساخاً بالمعنى المقصود في المادة (9) من إتفاقية برن" (بيان متفق عليه بشأن المادة (4/1) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة (7) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة (7) معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري).

وأما فيما يتعلق بموقف القانون العراقي والقوانين المقارنة في هذا البحث، فقد جاء في القانون العراقي بأنه "يحتفظ المؤلف وحده بحق الإنتفاع بمصنفه. ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يخلفه، إجراء التصرفات الآتي: إستنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني" (الفقرة (**1**) من المادة (**8**) من القانون العراقي). وعلى الرغم من عدم دقة صياغة ولغة القانون، ألا أنه مع ذلك، يعترف القانون بالحق الحصري للمؤلف في إستنساخ المصنف.

وعلى وفق القانون الكوردستاني يتمتع المؤلف وحده أو خلفه العام من بعده، بحق الإنتفاع المالي لمصنفه، أياً كانت طريقة مباشرة هذا الحق وله في سبيل ذلك إجازة أو منع نسخ المصنف، طبعه، تسجيله وتصويره بكافة الوسائل المتوفرة (الفقرة (ثانيا) من المادة (8) من القانون الكوردستاني). يلاحظ أن الحق في النسخ في القانون الكوردستاني جاء بشكل عام ليشمل كافة الوسائل التي يمكن من خلالها عملية النسخ.

وأما فيما يتعلق بالقانون الكويتي، يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق إستئثاري في إجازة أو منع أي إستعمال أو إستغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ومنها نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى (الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الكويتي). يلاحظ أن القانون الكويتي في هذه المادة قد أعطى الحق الحصري والإستئثاري في النسخ للمؤلف أو من يقوم مقامه، وكان المشرع الكويتي أكثر تحديداً للطرق والوسائل التي يمكن أن يتم من خلالها نسخ المصنف، وبرأينا أن مسلكه أدق في صياغة أحكام هذه المادة مقارنة بموقف المشرعين العراقي والكوردستاني.

ونص القانون الأمريكي عند تنظيم الحقوق الحصرية في المصنفات المحمية بحقوق الطبع على أنه "فإن لمالك حقوق الطبع حقوق حصرية للقيام وتخويل أي مما يلي: (1) إعادة إنتاج العمل المحمي بحقوق الطبع في نسخ أو النص الصوتي" (Section (106) of the US Copyright Law).

من خلال ما سبق من النصوص القانونية يتبين بأن الحق الحصري للمؤلف في إستنساخ المصنف يعمل كمانع منيع أمام إعادة إستنساخ المصنف بشكل النسخ الميسرة، ما دام يحصل ذلك من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو من يقوم مقامه أو من يخوله في ذلك، ويشمل الإستنساخ كافة وسائل الإستنساخ من ضمنها الإستنساخ الإلكتروني.

الفرع الثاني
الحق في التوزيع والإتصال وإتاحة المصنفات للجمهور

أقرت إتفاقية برن بالحق الحصري للمؤلفين في المصنفات الأدبية أو الفنية في ترخيص تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة (الفقرة (1/1) من المادة (14) من اتفاقية برن)، وكذلك الحق الحصري في ترخيص "تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي" (الفقرة (2) من المادة (14) من إتفاقية برن)، ولا يمكن لمعاقي البصر الوصول إلى المصنفات المحمية بسبب الحماية القانونية، بإستثناء إستنساخ ترجمات الفيلم في شكل صوتي لجعلها سهلة الوصول إليها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

على الرغم من أن إتفاقية برن لا تعترف صراحة بالحق للمؤلفين في توزيع المصنفات الأدبية والفنية، نرى أن هناك تواجد لهذا الحق بشكل ضمني، ويذهب رأي إلى أن الحق في توزيع النسخ كان تاريخياً مصحوباً بالحق في نسخها أيضاً، وهذا يدل على التواجد الضمني للحق في التوزيع في إتفاقية برن (Ricketson et al, P656). ويعترف كل من إتفاقية تربس والمؤتمر العالمي المعني بحقوق الملكية الفكرية، بحق المؤلف في التوزيع المشمولة بالحماية بموجب إتفاقية برن (المادة (9) من إتفاقية برن، والمادة (1) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف). ومن أساليب توزيع المصنفات هو عن طريق الإتصال بالجمهور، ويمكن أن يكون الإتصال بالجمهور إما من خلال الأداء العلني (الفقرة (1/1) من المادة (11) والفقرة (1/1) من المادة (11 المكررة ثانياً) وكذلك الفقرة (2/1) من المادة (14) من اتفاقية برن)، أو الأداء العلني بإستعمال وسائل إتصال سلكية أو لاسلكية وسواء أكان بشكل مباشر أم لا (الفقرة (1/1) من المادة (11) والفقرة (1/1) من المادة (11 المكررة ثانياً) والمادة (14) الفقرة (1/2) من إتفاقية برن. والفقرتين (1) و(2) من المادة (14) من إتفاقية تربس. والمادة (8) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والمادة (6) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، والمادة (11) من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري)، إذاً، الفرق بين الطريقتين من الأداء هو أن في الأداء العلني يتواجد جمهوراً حياً.

وقد إتخذت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي خطوة كبيرة فيما يتعلق بإتاحة المصنفات المحمية بحق المؤلف من خلال إدخال "الحق في التوزيع" ضمن مفهوم الحق في إتاحة المصنف للجمهور، حيث نصت على انه: "يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الاصلية وغيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبتاً سمعياً بصرياً للجمهور ببيعها ونقل ملكيتها بطريقة أخرى". وتحمل هذه المادة عنوان "حق التوزيع"، بمعنى أن واضعي هذه المادة اعتبروا إتاحة هذه المواد للجمهور وسيلة لتوزيع المصنفات (الفقرة (1) من المادة (8) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي). ويوضح البيان المتفق عليه بشأن المادتين (6) و(7) بين مجموعة الدول الاعضاء من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف من أن الدول ملزمة فقط بالإعتراف بحق التوزيع فيما يتعلق "بالنسخ الثابتة التي يمكن تعميمها كأشياء ملموسة" (بيان متفق عليه بشأن المادتين (6) و (7) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف). ويذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يوجد شيء في الاتفاقية المذكورة يمنع من توسيع الحق في التوزيع ليشمل النسخ الرقمية ايضاً ([11.94] Ricketson et al, P).

كما تغطي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف نسخاً رقمية (المادة (8) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف). ولذلك، فإن أهمية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بالنسبة لوصول معاقي البصر إلى هذه الأعمال تتعلق بتوزيع المصنفات التي يمكن الوصول إليها، سواء في شكل مادي أو رقمي، والحق في "إتاحة المعلومات للجمهور" موجود أيضاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادتين (10) و(14) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي)، بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمعاهدة نفسها فإن توزيع وتبادل النسخ المطبوعة والنسخ الرقمية لمصنفات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي يمكن الوصول إليها على سبيل المثال عبر الإنترنت يمكن أن يشكل إنتهاكاً لحقوق المؤلف.

وقدر تعلق الأمر بالقانون العراقي، وكما سبق وأن بيّنا، يحتفظ المؤلف وحده بحق الإنتفاع بمصنفه على وفق القانون العراقي، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه إستنساخ المصنف باي وسيلة أو شكل، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في وسط رقمي أو الكتروني أو ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه أو الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور وتوزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية أو إستيراد أي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بإذن مالك حق المؤلف، أو نقل المصنف أو إيصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الإلقاء أو العرض أو الأداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى، بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور تمكن أفراد الجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه باي زمان او مكان" (الفقرات (2 الى 6) من المادة (8) من القانون العراقي).

وعلى وفق القانون الكوردستاني يتمتع المؤلف وحده أو خلفه العام من بعده، بحق الانتفاع المالي لمصنفه، أياً كانت طريقة مباشرة هذا الحق وله في سبيل ذلك إجازة أو منع: أولاً: بيع المصنف، أو توزيعه أو تأجيره أو عرضه. ثالثاً: ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو أي إجراء آخر خامساً: أداء المصنف. سادساً: نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل وبأية وسيلة كانت (الفقرات (أولاً وثالثاً وخامساً وسادساً) من المادة (8) من القانون الكوردستاني).

ويلاحظ بأن القانونين العراقي والكوردستاني قد نصا على كافة طرق إتاحة المصنفات للجمهور وذلك بالتوزيع والأداء والإتصال المباشر ويشمل ذلك بالطريق الإلكترونية أيضاً، لأن النصوص المشار اليهما جاءا مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه بخصوص طريق توصيل المصنف إلى الجمهور.

ونص القانون الكويتي على أنه "يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق إستئثاري في إجازة أو منع أي إستعمال أو إستغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه منها ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه أو توزيع المصنف أو نسخة المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية (الفقرتين (2) و(3) من المادة (9) من القانون الكويتي)، أو الأداء العلني لمصنفه أو بث المصنف أو إعادة بثه أو نقله إلى الجمهور (الفقرتين (4) و(5) من المادة (9) من القانون الكويتي)، أو تأجير المصنف أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإتصال وغيرها من الوسائل" (الفقرتين (6) و(7) من المادة (9) من القانون الكويتي). يلاحظ ان القانون الكويتي جاء قريباً من القانونين العراقي والكوردستاني ولكن كان أكثر تحديداً عند الحديث عن طرق اتصال اللاسلكي.

وعلى وفق القانون الأمريكي، فإن لمالك حقوق الطبع حقوق حصرية في توزيع نسخ أو نسخ صوتية للعمل المحمي بحقوق الطبع للجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية بطريقة أخرى أو عن طريق الإيجار أو الإقراض، وأن التوزيع إما يكون بالأداء العلني للعمل المحمي للجمهور كالأعمال الموسيقية والدرامية، أو يكون بعرض العمل المحمي للجمهور كالأعمال التصويرية أو النحتية، أو يكون عن طريق إرسال صوت رقمي كما في حالة التسجيلات الصوتية (Section (106) (2 to 6) of the US Copyright Law). وجاء القانون الأمريكي أكثر تحديداً من القانون العراقي والكوردستاني وكذلك القانون الكويتي من حيث تنظيم كافة الطرق التي يتم من خلالها توصيل العمل إلى الجمهور، وحسب كل نوع من أنواع المصنفات، لذلك قد يكون من الضروري إعتماد مسلك المشرع الأمريكي في هذا الخصوص في القانونين العراقي والكوردستاني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أذاً، يتبين بأن الحق في توزيع وإتاحة المصنفات والإتصال بالجمهور من الحقوق الحصرية للمؤلف والذي بدوره يمكن أن يمنع الجهات التي تساعد معاقي البصر كالهيئات المعتمدة أوالكيان المعتمد في أن يقوم بتوزيع وإتاحة المصنفات بالنسخ الميسرة من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو من يقوم مقامه.

المطلب الثاني

معالم المرونة في أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الدولية والوطنية

وسنتناول فيه بالدارسة معالم المرونة في أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي في الفرع الأول، وعلى مستوى القوانين الوطنية في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

معالم المرونة في أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي

يبدو أن "حماية المصلحة العامة" كانت جزءاً من نظام حقوق المؤلف منذ إعتماد أول قانون رسمي لحق المؤلف في إنجلترا، وهو قانون (الملكة آن) عام 1710 الذي إعترف بأهمية تشجيع التعلم. كما أن أهمية المصلحة العامة معترف بها في الدستور الأمريكي، على سبيل المثال، جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية بأنه من ضمن صلاحيات الكونغريس العمل على تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة من خلال تأمين الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم وإكتشافاتهم لفترات محدودة (Statute of Anne 1710, c.19; US Constitution, art I, sec 8, cl 8). وفي حين لم تشرْ إتفاقية برن بشكل مباشرة إلى معالم توازن الحقوق أو حماية المصلحة العامة، غير أن بعض أحكامها وتاريخها التفاوضي يُشير إلى أن بلدان إتحاد برن كانت لديها فكرة وإهتمام بالتوازن بين الحماية وإمكانية الوصول، حيث جاء فيها أنه في سياق إتفاقية برن تم تطوير الحد الأدنى من الحقوق دولياً من خلال توافق الآراء، في حين ظلت القيود والإستثناءات المحددة على تلك الحقوق خاضعة للسلطة الوطنية في الدول الأعضاء، ومن ثم تطورت قائمة القيود والإستثناءات على الحقوق الحصرية بمرور الوقت وتعكس ذلك دمج فكرة التوازن في القوانين الوطنية (Ruth L Okediji (2006), P5. published by UNCTAD and ICTSD <www.unctad.org>, Last visited (07/10/2020)).

وتشير ديباجة إتفاقية برن إلى "الأهداف الإنمائية والتكنولوجية" بإعتبارها "أهداف السياسة العامة الأساسية للنظم الوطنية لحماية الملكية الفكرية". وبالإضافة إلى ذلك، تعترف إتفاقية تربس بمساهمة حماية الملكية الفكرية في "الرفاه الإجتماعي والإقتصادي" للمستعملين كهدف من أهدافها (المادة (7) من إتفاقية تربس)، ويسمح لأعضائها بإعتماد التدابير اللازمة لتعزيز المصلحة العامة (الفقرة (1) من المادة (8) من إتفاقية تربس) وأن ديباجة معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمعروفتان بـ(معاهدات الإنترنت)، وكذلك معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، تسلط الضوء على التوازن الضروري بين حماية حقوق المؤلف والمصلحة العامة الأكبر، ولاسيما في مجال التعليم والبحث والحصول على المعلومات. والفرق الوحيد بين البنود الواردة في ديباجة المعاهدتين هو في الفئات المحمية "المؤلفين" في معاهدات الويبو بشأن حق المؤلف و"فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية" و"فناني الأداء فيما يتعلق بأدائها الثابت في التثبيتات السمعية البصرية" في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأخيراً، من خلال ديباجتها تؤكد معاهدة مراكش من جديد على أهمية المصلحة العامة في توازن الحماية وإمكانية الوصول، وهي تتصل بحالة معاقي البصر وتعترف بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع، ولا سيما الحق في التعليم والبحث والحصول على المعلومات، وأن هذا التوازن يجب أن يسّهل الوصول الفعال وفي الوقت المناسب إلى المصنفات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو الذين يعانون من إعاقات أخرى في مجال المطبوعات (ديباجة معاهدة مراكش، ص2،(Last visited 26/4/2021 ,<https://wipolex.wipo.int/ar/text/303142>)).

وتوفر الصكوك الدولية لحقوق المؤلف آفاقاً من المرونة لحماية حقوق المؤلف من أجل حماية المصلحة العامة وتنفيذاً للأهداف التي تروج لها هذه الصكوك. ويمكن تقسيم أوجه المرونة هذه إلى ثلاث فئات: **الفئة الأولى** هي الإستثناءات التي يلزم على البلدان منحها لتغطية إستخدامات معينة مثل نقل الإقتباس من المصنف، أما **الفئة الثانية** فهي الإستثناءات غير الإلزامية ولكن مسموح بها، مثل الإستثناءات لغرض التعليم والتدريس (الفقرة (1) من المادة (10) من اتفاقية برن)، وعرض الأحداث الجارية (المادة (10) المكررة من اتفاقية برن)، أما **الفئة الثالثة** من مواطن المرونة فهي تلك التي لم يتم ذكرها تحديداً في الصكوك الدولية لحقوق المؤلف، ولكنها تكون ممكنة من خلال ما يعرف بإختبار الخطوات الثلاث (وهذا باستثناء معاهدة مراكش التي تتناول تحديداً القيود والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف لصالح معاقي البصر).

الفرع الثاني
معالم المرونة في أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الوطني

نص القانون العراقي على الفئتين الأولى والثانية من الإستثناءات على الحقوق الحصرية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وذلك من خلال إستثناء الإقتباس والإستثناءات لغرض التعليم والتدريس وعرض الأحداث الجارية (المادة (14) من القانون العراقي). وورد مصطلح الإقتباس في القانون العراقي عندما جعل القانون إقتباس المصنف من قبيل الأعمال الحصرية والتي تحتاج إلى إذن المؤلف أو من يقوم مقامه (الفقرة (2) من المادة (8) من القانون العراقي). كما لم يجز القانون العراقي للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقل أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الأخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفاً وإلى المصدر والفنون ومنها نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها على ان يذكر في جميع الأحوال بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين (الفقرة (1) من المادة (14) من القانون العراقي).

ويلاحظ بأن القانون العراقي جاء مطلقاً فيما يتعلق بنوع المصنف المنشور الذي يمكن للغير أن يقتبس منه، وبذلك يمكن القول بأنه يشمل جميع أنواع المصنفات وطرق نشرها، أي سواءً نشرت عن طريق مكاتب الطبع والنشر التقليدية أم عن طريق النشر الإلكتروني. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما وضح الغرض من الاقتباس كأن يكون بقصد النقل أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الأخبار. وأن الإجازة في منح الاستثناء "النقل" يشترط فيه أنه لا يتعارض مع حقوق المؤلف الأدبية، وان كلمة "نقل" التي استعملها المشرع العراقي تعني أن يتم نقل المقالات المذكورة بشكلها المنشور دون أي تغيير في محتواها، لأن إجراء تغيير في المقالات قد يشكل إعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، ويكون لهذا المؤلف طلب وقف مثل هذا الاعتداء. ويذهب رأى إلى أنه يشترط أيضاً أن تتم الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه، ذلك أن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عدم الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه يتضمن اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، والمتمثلة بعدم نسبة مصنفه اليه (د. جمال هارون، 2006، ص163-164).

وقد سلك المشرع الكوردستان نهج المشرع العراقي فيما يخص الإستثناء المتعلق بالإقتباس والإستثناء المحدد لغرض التعليم والتدريس وعرض الأحداث الجارية (المادة (22) القانون الكوردستاني). وإن مفهوم الاقتباس في القانون الكوردستاني جاء بالمفهوم الوارد في القانون العراقي (الفقرة (ثالثاً) من المادة (8) من القانون الكوردستاني). كما أجاز القانون الكوردستاني للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنسخ أو تصور أو تنقل من دون موافقة المؤلف أو الناشر ما ينشر في الصحف والوسائل الأخرى من المقالات أو أجزاء قصيرة من أي مصنف ذات طابع إخباري سياسي أو اقتصادي أو ديني وغيرها التي تهم الرأي العام على أن يشار إلى إسم المؤلف والمصدر الذي نقلت عنه، إلا إذا ورد صراحة عدم جواز النقل عنها (الفقرة (2) من المادة (23) من القانون الكوردستاني).

ويلاحظ بأن القانون الكوردستاني قام بتقييد أخذ مقتطفات قصيرة من المصنفات ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني، ولكن في نفس الوقت فتح المجال أمام أخذ مقتطفات من المصنفات الأخرى التي تهم الرأي العام. وإستخدم المشرع الكوردستاني عبارة " أجزاء قصيرة" بدلاً من عبارة "مقتطفات قصيرة"، ونرى أن العبارة الثانية أدق من الأولى وتتطابق مع المصنفات المنشورة كتابياً أو إلكترونياً.

وما يفهم من القانونين العراقي والكوردستاني، هو أنهما يلزمان أخذ إذن المؤلف في حالة الإقتباس الكامل للمصنف وليس في حالة الاقتباس الجزئي، ولو أن ذلك قد لا تتفق مع مفهوم ونطاق المصطلح نفسه، لأن الإقتباس عادة ما يكون لفقرة أو عدة فقرات معينة من المصنف وليس للمصنف بالكامل، ولعل الدليل على ذلك هو عندما ذكر القانون العراقي المصطلح نفسه للمرة الثانية جاء بعبارة "الاقتباسات القصيرة".

وعلى هذا الأساس، فلا يمكن لمعاقي البصر ولا للهيئات التي تمثلهم الإستفادة من أحكام الإستثناءات الواردة في القانونين العراقي والكوردستاني والمتعلقة بالإقتباس وأغراض التعليم والتدريس وعرض الأحداث الجارية من أجل تمكينهم من الوصول إلى المصنفات المحمية بالنسخ الميسرة، وذلك لسببين، أولهما هي أن وصول معاقي البصر أو الهيئات المعتمدة يحتاج أن يكون وصولاً كاملاً للمصنف بأكمله من أجل عمل نسخة منه بالشكل التي يسهل الوصول اليها من قبل معاقي البصر أو بالنسخ الميسرة، وثانيهما أن الهدف من تشريع هذه الإستثناءات المشار اليها في المواد القانونية أعلاه للقانونين العراقي والكوردستاني لا يتماشى مع أخذ النسخة الكاملة من المصنف أو العمل المحمي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لذلك، يمكن لمعاقي البصر الإستفادة من هذه الإستثناءات كجزء من الجمهور، ولكن قد لا يستفيد الفئات المتعددة من معاقي البصر من هذا الوصول بسبب الإعاقة التي تعجزهم من الوصول والإستفادة من المصنفات المحمية والمنشورة، لذلك فإن الطريق الوحيد هي من خلال وجود قيود وإستثناءات خاصة لمعاقي البصر، بحيث تمكنهم من الوصول الى المصنفات المحمية.

وعلى وفق القانون الكويتي يدخل في عداد الإستعمال المشروع نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح. وأن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة. وأن يُشار إلى إسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة (الفقرة (ثالثاً)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

من المادة (31) من القانون الكويتي). ويلاحظ في هذا الخصوص التقارب بين مسلك القانون الكوردستاني والقانون الكويتي فيما يخص عبارة " نسخ أجزاء قصيرة".

كما تضمن القانون الأمريكي القيود المفروضة على الحقوق الاستئثارية أخذاً بمبدأ "الاستخدام العادل" وأشار القانون بأنه على الرغم من أحكام المادتين (106 و106 A)، فإن الاستخدام العادل للعمل المحمي لا يشكل إنتهاكاً لحقوق الطبع، لذا في ظل القانون الأمريكي أن إستخدام المصنف المحمي عن طريق نسخ أو تسجيل صوتي أو بأي وسيلة أخرى يحددها القانون لأغراض مثل النقد أو التعليق أو التقارير الإخبارية أو التدريس (بما في ذلك نسخ متعددة للاستخدام في الفصول الدراسية) أو المنح الدراسية أو البحث. ولأجل تحديد فيما إذا كان إستخدام العمل في أي حالة هو إستخدام عادل لابد من الأخذ بنظر الإعتبار عدة عوامل منها: (1) الغرض من الاستخدام وطابعه، بما في ذلك ما إذا كان هذا الاستخدام ذا طبيعة تجارية أو لأغراض تعليمية غير ربحية؛ (2) طبيعة العمل المحمي بحقوق النشر؛ (3) مقدار وجوهر الجزء المستخدم فيما يتعلق بالعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر ككل؛ و(4) تأثير الاستخدام على السوق المحتملة للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر أو قيمته. ولا يجوز أن يمنع عدم نشر العمل في حد ذاته من التوصل إلى نتيجة بشأن الاستخدام المنصف إذا تم التوصل إلى هذا الاستنتاج عند النظر في جميع العوامل المذكورة أعلاه (Section (107) of the US Copyright Law). يتبين لنا من القانون الأمريكي انه جاء بمبدأ جديد وهو مبدأ "الاستخدام العادل".

بناءً على ما سبق، يُلاحظ بأنه لا توجد أوجه مرونة مباشرة لفائدة معاقي البصر، مع ذلك، كجزء من الجمهور العام يمكن لمعاقي البصر الاستفادة أيضا من هذه المرونة، ولكن هذه قد لا يكون كافياً لحل مشكلة مجاعة الكتب ووصول معاقي البصر الى المصنفات المحمية المنشورة. ونظراً للتحديات التكنولوجية والتكاليف، فإن الأفراد من ذوي الاعاقات البصرية يبقون غير قادرين على إنتاج النسخ الميسرة أو الأشكال من المصنفات التي يسهل الوصول إليها من قبلهم وعلى نطاق واسع، لأن أساساً هذه المهمة تقوم بها المنظمات والمؤسسات التعليمية والكيانات الأخرى لمعاقي البصر وتكون عادة لديها الخبرة والموارد اللازمة للقيام بذلك. إن المرونة المذكورة في حق المؤلف والحقوق المجاورة رغم فائدتها للأفراد، ألا انها قد لا تخدم المنظمات والمؤسسات التعليمية لمعاقي البصر ويعد ذلك عائقاً أمام المستفيدين (معاقي البصر) من أعمال هذه المنظمات والمؤسسات نظراً للدور التسهيلي الكبير التي يقوم بها هذه الجهات كالأعمال التي تصب في خانة حماية حقوق معاقي البصر وبالتالي عندما يصعب مهمتها في الدعم والحماية تعكس سلباً على حقوق معاقي البصر في الوصول الى المصنفات المحمية وبشكل فعال.

الخاتمة والاستنتاجات: في ختام هذا البحث نسجل أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: الإستنتاجات: على ضوء ما تقدم خلال البحث من نصوص الصكوك الدولية والقوانين الوطنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة وما تضمنته من أحكام قانونية، تم التوصل إلى جملة من النتائج، ولعل أهمها ما يلي:

1. تعد إحترام حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات المحمية والمنشورة واجباً انسانياً والذي لابد أن يترجم إلى نصوص قيود وإستثناءات واضحة وصريحة في القانونين العراقي والكوردستاني من أجل تحقيق هدف المصلحة العامة في هذه القوانين من جهة، وحماية خصوصية وضع معاقي البصر وضمان إحترام حقوقهم في الوصول إلى المصنفات بطريقة قانونية من جهة ثانية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2. على الرغم من أن القانونين العراقي والكوردستاني يتضمنان قائمة من القيود والإستثناءات الواردة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي يعد نوع من المرونة في هذه القوانين، وأن المرونة المذكورة رغم فائدتها للأفراد بشكل عام، ألا أنه قد لا تخدم فئات معاقي البصر بالشكل المطلوب إذ لا يمكن لهم الإستفادة منها بسبب الإعاقة التي تعجزهم من قابلية قراءة المصنفات والأعمال المحمية بالأشكال العادية لها.
3. إن جعل المصنفات والأعمال المحمية مثل الكتب والمجلات والتسجيلات الصوتية وغيرها في متناول معاقي البصر بالنسخ الميسرة قد يشكل إنتهاكاً لعدد من الحقوق المالية الحصرية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، خاصة الحق في الإستنساخ والتوزيع والإتصال وإتاحة المصنفات للجمهور، لأن هذه الحقوق الحصرية يمنع الغير ومن ضمنها معاقي البصر والهيئات المعتمدة من إعادة إستنساخ المصنفات لإنتاج النسخ الميسرة منها، وكذلك يمنعهم من القيام بتوزيع وإتاحة المصنفات من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أو من يقوم مقامهم.
4. توصلنا إلى أن القانونين العراقي والكوردستاني يعتريهما الكثير من النواقص بخصوص التعاريف الضرورية والمتصلة بحقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات، ومنها تعريف فئات معاقي البصر من المكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المصنفات، والهيئة المعتمدة "الكيان المعتمد"، والأشكال المختلفة للنسخ الميسرة من المصنفات. وأن بعض التعاريف الموجودة في القانونين يحتاج إلى إعادة صياغتها أو التوضيح فيها كتعريف مصطلح "المصنف".
5. على الرغم من أن كل من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي وقانون حقوق وإمتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة الكوردستاني قد نظم مجموعة من التعاريف العامة لذوي الإحتياجات الخاصة وذو الإعاقة، إلا أنه لا توجد تعاريف خاصة لمعاقي البصر، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن "هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة" العراقي و" مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة" الكوردستاني لا تحل محل "الهيئة المعتمدة" التي تساعد معاقي البصر بمجموعة من المهام من أجل توفير المصنفات والأعمال المحمية بالنسخ الميسرة.
6. أن قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي حددت الوسائل القانونية لتحقيق أهداف القانون نفسه، وإحدى هذه الوسائل هي الإنضمام إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وغيرها. ويمكن من خلال هذا القانون أن يسرع عملية إنضمام العراق إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة ومنها إتفاقية مراكش لعام 2013.
7. على الرغم من أهمية معاهدة مراكش لمعاقي البصر في الوصول الى المصنفات، إلا أن ما يؤخذ عليها هي أنها قدمت نماذج للقيود والإستثناءات على الحقوق الحصرية بحيث يمكن للدول الأعضاء الأخذ بها دون أن تفرض عليها ذلك، وهذا يضيق من نطاق حقوق معاقي البصر، كما أن صياغة هذه الأحكام هي صياغة عامة ومرنة وبذلك تتماشى مع مختلف الأنظمة القانونية، ولكن هذه الصياغة أدت إلى عدم وضوح أحكامها من جهة وتتحمل تفسيرات مختلفة من جهة أخرى، لذا يتوجب على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المشرعين العراقي والكوردستاني موائمة هذه النصوص مع النظام القانوني الوطني وعدم الإعتماد على صياغة المعاهدة.

8. أشارت معاهدة مراكش الى ضرورة إعطاء حق استنساخ المصنفات بالنسخ الميسرة وحق توزيعها الى كيان معتمد لكي يتولى إدارة وإشراف إتاحة المصنفات لمعاقي البصر، وهذا يلزم ضرورة انشاء الكيان المعتمد في العراق وإقليم كوردستان واعطائه الصلاحيات القانونية للقيام بهذا الواجب، ولعل من أهم هذه الصلاحيات العمل على تبادل المصنفات عبر الحدود الدولية بغية توفير أكبر عدد ممكن من نسخ المصنفات بالنسخ الميسرة لمعاقي البصر في العراق وإقليم كوردستان العراق، وكذلك للتأكد من احترام الحقوق الحصرية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وعدم سوء الاستفادة من البنود القانونية للأغراض التجارية البحتة على تحت مسمى معاقي البصر.

9. إن قيام معاهدة مراكش بقصر الاستفادة من احكام القيود والاستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية فقط بالنسبة للمصنفات (بالنسخ الميسّرة) التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً يعد امراً اختيارياً للدول الأعضاء في المعاهدة، وهذا يعني أن العراق بعد انضمامها الى المعاهدة تكون مخيّرة بشمول المصنفات التي يمكن أو لا يمكن الحصول عليها تجارياً ضمن القيود والاستثناءات.

ثانياً: التوصيات: نقترح التوصيات الآتية:

1. تصديق وإنضمام العراق إلى معاهدة مراكش لعام 2013، ومن أجل إنفاذ المعاهدة في الإقليم لابد من إنفاذه من قبل برلمان كوردستان، ومن ثم القيام بتعديل قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة وتبني أبرز ما جاءت بها معاهدة مراكش من الأحكام والنصوص لحماية حقوق معاقي البصر في الوصول الى المصنفات المحمية.
2. مراعاة بأن لا يكون القيود والاستثناءات على الحقوق الحصرية في القانونين العراقي والكوردستاني واحدة من جملة القيود والإستثناءات التي أقرتها القانونين بمجملها ضمن نصوصها، بل تأتي على شكل نصوص مستقلة مراعاةً لحماية مصلحة معاقي البصر وإستجابة لما جاء بها معاهدة مراكش من النصوص والأحكام.
3. بما أن القيود والإستثناءات الواردة في القانونين العراقي والكوردستاني لا يكفي لمعالجة مشكلة توفير المصنفات بالنسخ الميسرة لمعاقي البصر، وكذلك بما أن الحقوق الحصرية تمنع الغير بشكل عام ومن ضمنها معاقي البصر في نسخ المصنفات، لذا، لابد من وجود قيود وإستثناءات خاصة على هذه الحقوق الحصرية لكي يمكن معاقي البصر والهيئات المعتمدة في أن يقوم بإستنساخ المصنفات بالنسخ الميسرة ويقوم بتوزيعها وإتاحتها من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو من يقوم مقامه.
4. إدراج القيود والاستثناءات لصالح معاقي البصر في القانونين العراقي والكوردستاني بصورة صريحة وواضحة، ويتجنب المشرعين الوطنين الأخذ المباشر بصياغات نصوص معاهدة مراكش، لأن الصكوك الدولية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل عام وبطبيعتها تأتي بصياغات عامة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وغامضة للنصوص القانونية ويهدف إلى تحقيق غايات إقتصادية لمصلحة أصحاب الحقوق الحصرية حتى لو كان ذلك على حساب حقوق الانسان ومنها على حساب فئة معاقي البصر.

5. الأخذ التشريعي بأحكام القيود والإستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بشكل المطلق، لكي يتوسع المجال أمام معاقي البصر والكيان المعتمد من الاستفادة القصوى من نصوص أحكام القانون وليس التقييد بعدم توافر النسخة من المصنف تجارياً مثل ما جاءت في معاهدة مراكش، لأن الأخذ بمثل هذا النطاق يضيق الوصول إلى المصنفات وبالتالي يضر بمصلحة وحقوق معاقي البصر.

6. نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني عند تعديل القوانين الحالية أن يضيفا التعاريف الواردة أدناه من أجل توضيح الأمور المتعلقة بحقوق معاقي البصر:

أ. المصنف: هو كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، والمثبت في أي وسيلة تعبير ملموسة، سواء أكانت معروفة الآن أم يتم تطويرها مستقبلاً، والذي يمكن إدراكه أو إستنساخه أو نقله بالطرق المختلفة، وذلك إما بشكل مباشر أو بمساعدة آلة أو جهاز.

ب. المكفوف (أو العمى): الشخص الفاقد للقدرة البصرية وغير قادر على الروية أو القراءة بشكل نهائي، لذا يضطر إلى إستخدام القنوات الحسية الأخرى من أجل تعويض حاسة الرؤية، كإستخدام حاسة اللمس في قراءة المصنفات المعدة لذلك كالمصنفات المطبوعة بشكل برايل أو الأشكال الأخرى من المصنفات ومنها الإلكترونية.

ت. ضعافي البصر: هم الأشخاص الذين لم يفقد حاسة الرؤية تماماً ولكن في نفس الوقت لا يعادل قدرة حاستهم البصرية مستوى شخص بلا ضعف في الرؤية أو شخص سليم البصر، لذا، يظطر هؤلاء الأشخاص إلى الإعتماد على وسائل إصطناعية لتقوية قدرتهم في الرؤية وتمكينهم من قراءة المصنفات أوتعويض ضعف بصرهم بالأدوات والوسائل الطبية (كإستخدام النظارات) أو الإعتماد على القنوات الحسية الأخرى لهم إذا كان درجة ضعف البصر شديدة.

ث. ذوي الإعاقات في قراءة المصنفات: هم الأشخاص الذين يعانون من الأنواع المختلفة من الإعاقات التي تمنعهم من قراءة المطبوعات أو النسخ العادية من المصنفات، كالأشخاص الذين يعانون من الإعاقة البصرية أو لديهم عجز في الإدراك، أو الذين يواجهون صعوبات في الإملاء والمعالجات الصوتية أو الإستجابة البصرية اللفظية السريعة، وكذلك الشيخوخة أو فقدان أجزاء الجسم الضرورية للقراءة (مثل اليدين) إلى إعاقة جسدية لحمل الكتاب أو السيطرة عليه أو التركيز أو تحريك العينين. وأن هذه الإعاقات لا يمكن تحسينها كي تصبح وظيفة البصر تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو عجز.

ج. الهيئة المعتمدة: هي الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة وضمن التزاماتها المؤسسية، ولها مجموعة من المهام الأساسية في تقديم خدمات متخصصة وعلى أساس غير ربحي تتعلق بالتدريب أو التعليم أو القراءة التكيفية أو إحتياجات الوصول إلى المعلومات والعمل على إنتاج

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المصنفات بالنسخ الميسرة والمبادلة الدولية للمصنفات المنتجة وتوزيعها وإتاحتها للمكفوفين أو ضعافي البصر أو غيرهم من الأشخاص من ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المصنفات أو الأعمال المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ح. النُسخْ الميسّرة: عبارة عن إيجاد نسخة أو أكثر من المصنف الأصلي، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها لكي تظهرها بشكل بديل مما يتيحُ لمعاقي البصر الوصول اليه من أجل الإستفادة منه من خلال قراءته أو الإستماع إليه أو مشاهدته، ولكي يتساوون بذلك مع الأشخاص الذين ليس لديهم الإعاقات في قراءة الأعمال أو المصنفات.

خ. الأشكال المختلفة من النسخ الميسرة للمصنفات: إنتاج الهيئة المعتمدة للأنواع المعروفة حالياً من أشكال النسخ الميسرة من المصنفات مثل برايل ورمز القمر والطباعة الكبيرة والكتب الصوتية والأنظمة الرقمية الحديثة وكذلك ما يتم إختراعها مستقبلاً، وبشرط أن لا تقوم الهيئة بإجراء أية تغييرات على المصنف غير تلك اللازمة لإنتاج النسخ الميسرة، وكل ذلك تلبية للإحتياجات المختلفة للفئات المتعددة من معاقي البصر.

7 . نوصي المشرعين العراقي والكوردستاني عند صياغة القيود والإستثناءات المتعلقة بوصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية أن يسلك مسلك متقارب للمشرع الكويتي، وأن يدرج تلك القيود والإستثناءات الخاصة بمعاقي البصر بالشكل التالي:

"مع عدم الإخلال بالحقوق الحصرية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز إستعمال المصنف من قبل معاقي البصر وكذلك الهيئة المعتمدة، في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الإستعمال مع الإستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر وإسم المؤلف كلما كان ذلك ممكنا. ويدخل في عداد الإستعمال المشروع على وجه الخصوص، تسهيل وصول معاقي البصر أو من يخولهم وكذلك الهيئة المعتمدة إلى المصنف دون إذن أصحاب الحقوق الحصرية ودون إعطاء أي مقابل مالي، وإتخاذ أية خطوات لازمة لتحقيق هذا الهدف، مع مراعات: أ. أن يكون الوصول إلى المصنف أو إلى نسخة منه وصولاً مشروعاً، ب. أن يحول المصنف إلى النسخ الميسرة لتمكين معاقي البصر من الوصول إلى المصنف، على ألا يقوم بإجراء أية تغييرات غير اللازمة لإنتاج النسخ الميسرة، ج. وألا يقصد من النسخ الميسر تحقيق أرباح تجارية. ويجوز لمعاقي البصر الذي حصل على نسخة من المصنف بالنسخ الميسرة، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي. كما يجوز لمعاقي البصر والهيئة المعتمدة العمل على إستيراد وتصدير الأشكال المختلفة من المصنفات المعدة والمنتجة بالنسخ الميسرة من أجل تسهيل وصول معاقي البصر اليها والإطلاع عليها".

قائمة الهوامش:

1. Section (121) of the US Copyroght Law: “Limitations on exclusive rights: Reproduction for blind or other people with disabilities”: (a) Notwithstanding the

provisions of section 106, it is not an infringement of copyright for an authorized entity to reproduce or to distribute in the United States copies or phonorecords of a previously published literary work or of a previously published musical work that has been fixed in the form of text or notation if such copies or phonorecords are reproduced or distributed in accessible formats exclusively for use by eligible persons.(d) For purposes of this section, the term: (1) "accessible format" means an alternative manner or form that gives an eligible person access to the work when the copy or phonorecord in the accessible format is used exclusively by the eligible person to permit him or her to have access as feasibly and comfortably as a person without such disability as described in paragraph (3); (2) "authorized entity" means a nonprofit organization or a governmental agency that has a primary mission to provide specialized services relating to training, education, or adaptive reading or information access needs of blind or other persons with disabilities; (3) "eligible person" means an individual who, regardless of any other disability: (A) is blind; (B) has a visual impairment or perceptual or reading disability that cannot be improved to give visual function substantially equivalent to that of a person who has no such impairment or disability and so is unable to read printed works to substantially the same degree as a person without an impairment or disability; or (C) is otherwise unable, through physical disability, to hold or manipulate a book or to focus or move the eyes to the extent that would be normally acceptable for reading;

2. Section (106) of the US Copyroght Law: “Exclusive rights in copyrighted works”: Subject to sections 107 through 122, the owner of copyright under this title has the exclusive rights to do and to authorize any of the following: (1) to reproduce the copyrighted work in copies or phonorecords; (2) to prepare derivative works based upon the copyrighted work; (3) to distribute copies or phonorecords of the copyrighted work to the public by sale or other transfer of ownership, or by rental, lease, or lending; (4) in the case of literary, musical, dramatic, and choreographic works, pantomimes, and motion pictures and other audiovisual works, to perform the copyrighted work publicly; (5) in the case of literary, musical, dramatic, and choreographic works, pantomimes, and pictorial, graphic, or sculptural works, including the individual images of a motion picture or other audiovisual work, to display the copyrighted work publicly; and (6) in the case of sound recordings, to perform the copyrighted work publicly by means of a digital audio transmission.
3. Section (107) of the US Copyright Law: “Limitations on exclusive rights (Fair use)”: Notwithstanding the provisions of sections 106 and 106A, the fair use of a copyrighted work, including such use by reproduction in copies or phonorecords or by any other means specified by that section, for purposes such as criticism, comment, news reporting, teaching (including multiple copies for classroom use),

scholarship, or research, is not an infringement of copyright. In determining whether the use made of a work in any particular case is a fair use the factors to be considered shall include: (1) the purpose and character of the use, including whether such use is of a commercial nature or is for nonprofit educational purposes; (2) the nature of the copyrighted work; (3) the amount and substantiality of the portion used in relation to the copyrighted work as a whole; and (4) the effect of the use upon the potential market for or value of the copyrighted work. The fact that a work is unpublished shall not itself bar a finding of fair use if such finding is made upon consideration of all the above factors.

4. US Constitution, art I, sec 8, cl 8: To promote the Progress of Science and useful Arts, by securing for limited Times to Authors and Inventors the exclusive Right to their respective Writings and Discoveries.
5. Statute of Anne 1710, c.19: An act for the encouragement of learning, by vesting the copies of printed books in the authors or purchasers of such copies, during the times therein mentioned. <https://avalon.law.yale.edu/18th_century/anne_1710.asp>

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ. الكتب:

1 . د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
2 . د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في لتشريع الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
3 . المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار الشرق، بيروت، 2000.

ب. البحوث والدارسات:

1 . إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد (12) العدد (1)، 2015.

ت. القوانين العراقية والكوردستانية:

1 . قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) المعدل لسنة 1971.
2 . قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 2012.
3 . قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنه 2013.
4 . قانون حقوق وإمتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة الكوردستاني رقم (22) لسنة 2011.

ث. قوانين الدول الأخرى:

1 . القانون الكويتي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل لسنة 2019.
2 . المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي والمدرجة في متن القانون الكويتي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل لسنة 2019.

ج. Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code, June 1976.
الصكوك الدولية (الاتفاقيات والمعاهدات):
1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008.
2. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.
3. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994.
4. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، لسنة 2013.
5. البيانات المتفق عليها لمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.
6. معاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف لسنة 1996.
7. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.
8. مسودة "وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث" والتي تم إعتمادها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الرابعة والعشرون في جنيف، من (16) إلى (25) أيلول 2012.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

أ. الكتب:

1. World Health Organization. *The ICD-10 classification of mental and behavioural disorders: diagnostic criteria for research*. Vol. 2. World Health Organization, 1993. Available at <https://apps.who.int/iris/handle/10665/62577?locale-attribute=ar&> Last visited (07/10/2020).
2. Colenbrander, August. "Visual standards: aspects and ranges of vision loss with emphasis on population surveys." In *Report prepared for the International Council of Ophthalmology at the 29th International Congress of Ophthalmology Sydney, Australia*. 2002.
3. Steven L Strauss “Neuroscience and Dyslexia” in Anne McGill-Franzen and Richard Allington (eds) Handbook of Reading Disability Research (Routledge, New York, 2011).
4. Simos, Panaqiotis G., Jack M. Fletcher, El Bergman, J. I. Breier, B. R. Foorman, E. M. Castillo, R. N. Davis, M. Fitzgerald, and A. C. Papanicolaou. "Dyslexia-specific brain activation profile becomes normal following successful remedial training." Neurology 58, no. 8 (2002): 1203-1213. <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.706.3820&rep=rep1&type=pdf> Last visited (26/4/2021).

ب. البحوث والدارسات والتقارير والقرارات القضائية:

1. Authors Guild, Inc. v. HathiTrust, 902 F. Supp. 2d 445 (S.D.N.Y. 2012), available at: <https://casetext.com/case/authors-guild-inc-v-hathitrust> Last visited (28/09/2020).
2. DAISY Consortium website <www.daisy.org>, Last visited (28/09/2020).

3. Francisco Javier Martinez Calvo "Technological Advances Benefiting Visually Impaired People", World Intellectual Property Organization (WIPO) Information Meeting on Digital Content for the Visually Impaired, Geneva, 3 November 2003.
4. George Kerscher "DAISY is" (presentation to the United Nations, Bangkok, 2002, <https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/07378830110384520/full/html >, Last visited (28/09/2020).
5. International Council on English Braille (ICEB) oversees the use of Unified English Braille in Australia, Canada, Ireland, Nigeria, New Zealand, South Africa, United Kingdom and the United States <www.iceb.org>, Last visited (28/09/2020).
6. Library of Congress Guides on Materials in Large Print <www.loc.gov>, Last visited (28/09/2020).
7. RNIB webpage on Moon, large print, and audio books <www.rnib.org.uk>, Last visited (28/09/2020).
8. Ricketson, Sam, and Jane C. Ginsburg. International copyright and neighboring rights: the Berne convention and beyond. Oxford University Press, 2006.
9. Royal National Institute of Blind People (RNIB) is part of the Right to Read Alliance that was established in 2002 to improve the blind and visually impaired persons' right to read, for more information see <www.altformat.org> Last visited (23/9/2020).
10. Ulverscroft Foundation website < https://www.ulverscroft-foundation.org.uk/>, Last visited (28/09/2020).
11. World Braille Foundation website <worldbraillefoundation.com>, and the RNIB website <www.rnib.org.uk> for more information on braille.

ت. المواقع الالكترونية

1. https://wipolex.wipo.int/en/treaties
2. https://www.copyright.gov/
3. https://www.who.int/
4. https://www.iceb.org/
5. https://www.rnib.org.uk/
6. https://www.ulverscroft-foundation.org.uk/
7. https://www.loc.gov/
8. https://daisy.org/

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مافی کەسانی خاوەن پێداویستی تایبەتی بینایی لە گەیشتن بە کاری هزری لەسەر ئاستی نێودەوڵەتی وناوخۆیی

پـوختـه:

مافی کەسانی خاوەن پێداویستی تایبەتی بینایی لە گەیشتن بە کاری هزری لەسەر ئاستی نەتەوەیی ونێودەوڵەتی یەکێکە لەو بابەتە یاساییانەی کە شایانی توێژینەوەیە، هەروەک پێشتر بە دەگمەن لەلایەن توێژەرانەوە کاری لەسەر کراوە. بابەتەکە بۆچوونی جیاوازی بیرمەندانی یاسایی لەسەرە، هەندێک مافی ڕەهاییان پێدەدەن بۆ دەستگەیشتن بە کارە هزرییەکانی وەک کتێب، توێژینەوە، تۆمارە دەنگییەکان وە هیتر، بەبێ پێویستی وەرگرتنی مۆڵەت یان قەرەبووی دارایی بۆ نووسەری کارەکە، لە کاتێکدا هەندێکی دیکە لەگەڵ دەستڕاگەیشتنی ڕەها نین لە پێناو پاراستنی بەرژەوەندیە داراییەکانی دانەر و مافە هاوسێکانی. ئەم توێژینەوەیە هەوڵێکی یاساییە بۆ ڕوونکردنەوەی پێگەی یاسا نیشتمانییەکان و بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەکانی تایبەت بە ڕێکخستنی پاراستنی مافی دانەر و مافە هاوسێکانی، بۆ پێشکەشکردنی ڕێگەچارەی گونجاو بۆ چارەسەرکردنی کێشە یاساییەکانی تایبەت بە ئەم بابەتە.

توێژینەوەکەمان دابەشکرد بەسەر دوو تەوەردا: لە تەوەری یەکەمدا، باسی مافی گەیشتنی کەسانی نابینا یان پەککەوتونەکانی بینایی بە کارە هزرییەکان بەگشتی و پێگەی یاسا بەراوردکارەکان و بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەکان لەسەر بابەتەکە، وە لە تەوەری دووەمدا تیشکمان خستۆتە سەر مافە تایبەتمەندەکان ونەرمی لە مافی دانەر و مافە هاوسێکانی. لە کۆتاییدا گەیشتووینەتە کۆمەڵێک دەرەنجام، گرنگترینان ئەوەیە کە پێگەی یاساکان بەراوەردەکان جیاوازە سەبارەت بە بابەتەکە، وە یاساکانی عێراقی و کوردستانی کەلێن و کەموکورتی زۆریان هەیە لە ڕووی گرنگیدان بە بابەتەکە. وە یەکێک لە گرنگترین ئەو ڕاسپاردانەی کە پێشکەشمان کردوە ئەوەیە کە دەبێت عێراق بچێتە ناو پەیمانی مەراکیشەوە کە لە ساڵی 2013 دەرچووە، کە هەرێمی کوردستانی عێراقیش دەگرێتەوە، وە پاشان پێویستە هەمواری یاساکانی مافی دانەر و مافە هاوسێکانی عێراق و هەرێمی کوردستان بکرێت بۆ گرتنەخۆی گرنگترین بەندەکانی پەیماننامەی مەراکیش بۆ پاراستنی مافی کەسانی خاوەن پێداویستی تایبەتی بینایی.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

The Rights of the Visually Impaired People in Access to Copyright Protected Works at the International and National Levels
(Comparative Study)

Prof. Dr. Hussein T. Faidhallah
Departement of Law, College of Law, Salahadden University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
dr.hussein.1956@gmail.com

Mahdi Maghdid Qadr
Departement of Law, College of Law, Salahadden University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Mahdimaghdid@gmail.com

Keywords: *Copyrights, Author rights, related rights, vitually impaired people.*

Abstract
The rights of the visually impaired in access to copyright works is one of the most challenging issues at the international and national levels, and is rarely studied before. Also, there is divergence among jurists about it, where some give absolute right to visually impaired people in access to protected works such as books, researches, audio recordings and other types of protected works, even without permission or financial compensation to the author, while others are not with absolute right to access, due to the need of protecting the financial interests of the author and the related rights. This research is a legal attempt to clarify the positions of copyright laws ar national and international levels, aiming at presenting the best pracices to solve the legal problems.
The research is divided into two chapters, addressing the rights of the visually impaired in access to protected works in general, and the position of copyright laws in the first chapter, while focused on exclusive rights and flexibilities in copyright provisions in the second chapter. At the end, reached several conclusions, most importantly is that there are different legal positions between the compaired laws, also found that Iraqi and Kurdistan laws have gaps and shortcomings about the subject. We have recommended that Iraq must ratify

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

and join the *Marrakesh Treaty of* 2013, that will include Kurdistan region as well, and then amend the copyright and related rights laws to adopt the most prominent provisions of the Marrakech Treaty.